

وابتعد في كآته ولو اقرتم رجح اخذ فصل ونحو المرمي صاحب  
 ثم اذا غلا واشترى وقوف الزين شرط والصبر اذا طهر فذهب اقام ثلثيه  
 ونقيح الطيب والزيب اذا غلا واشترى ونقيح تحليل المرمي مطلقا ولا يخلها  
 الطبخ ويبيع غيرها حار ويحل شرب ما لا يسكو ما طهر من نبيذ التمر والزيب  
 اذ في طبخ وان اشترى ومن عصر العنب اذا ذهب ثلثاه لغبر له وما هو وان اشترى الا ان لم يدر ما هو  
 يتخذ من العسل والبن واللوز من غير طبخ وحرم مطلقا وغيره للسكر  
 من الاطعمه والخبز ولا يابس الخيطين ولا يابس الابدان بالربا والحنة والمن وقتبه  
 والتبقر فصل ويذكر في مواضع المسلم الحرف البالغ العاقل العفيف صريح  
 الزنا ثمانين سوطا اذ اطلبه والعباد يمين وينزع عنه الفرو والحشوة  
 ويقرض عليه ولو رجع عن اقاربه لم يقبل ويطلب لثابت من يقع القبح اذ كان اعم الرضا لا يقبله ولا يقرضه  
 ونفسه بقدره ونفق حق الشيع فلا نورته ولا يجز العفو عنه ولا  
 الاعتراض منه لا يجزم التواخل واجزا ناطل الا بالزكوة والعبد ينفذ  
 الاب والولد والولد ينفذ للذم وجود ابه ومع ابن البن والاطبال

وان ولدت من مولاهما مضت على الكتابة ان شئت ولا يحرم نفسها او  
 صارت ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل عنه او مدي تراجا فنيته  
 فان مات وكامل فهو يسعي في ثلثي قيمته او ثل البدل وبالجملة بالسعاية في الا  
 وصار مدي ترا فان مات وكامل فهو يسعي في ثلثي قيمته او ثل البدل وقالوا  
 في اقلها ولو كانت باعثة احداهما فضيب الاخر بائي على الكتابة ويحب  
 على اللق نصف قيمته فئا او واجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف  
 منه فله بيعه او اتم له وهو معها كاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن  
 معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على اخر او خنزير او قبة نفسه فسدت فان  
 ادى للحرج باعتقه ويسعي في قيمته بالغة ما بلغت ويجوز له اذ اعينها او  
 قيمتها والعقوب اذ العين معلقة باشتراؤه في رواية ويقع باذاه قيمته نفسه